



[شبكة الألوكة](#) / [آفاق الشريعة](#) / [مقالات شرعية](#) / [الحديث وعلومه](#)



# حديث: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

[عبدالعال سعد الشلّيه](#)

[مقالات متعلقة](#)

تاريخ الإضافة: 17/9/2016 ميلادي - 14/12/1437 هجري

الزيارات: 287372

## حديث: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))؛ حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

### منزلة الحديث:

❑ قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث اشتمل على فوائد وأمور مهمة، جمعت فيها مصنفًا لا يحتمله هذا الكتاب [1].

❑ قال [الطوفي](#) رحمه الله: هذا الحديث عام النفع، عظيم الموقع، وهو يصلح أن يسمى نصف الشريعة [2].

❑ قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعدَّ نصف الإسلام [3].

### غريب الحديث:

❑ تجاوز: أي عفا، وقيل: رفع المؤاخذه.

❑ لي: من أجلي وتعظيم أمري.

❑ الخطأ: فعل الشيء من غير قصد إليه.

❑ [النسيان](#): عدم التذكر بلا قصد بعد حصول العلم.

❑ استكرهوا عليه: حُملوا عليه قهراً.

### شرح الحديث:

((إن الله)) تعالى ((تجاوز لي عن أمتي))؛ أي: عفا وصفح لأجلي، ((الخطأ)) فعل الشيء من غير قصد، ((والنسيان)) هو عدم ذكر الشيء؛ لذهول أو غفلة، وهو معفو عنه؛ أي: لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، كما أن من نسي الوضوء، وصلى ظاناً أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين له أنه كان قد صلى محدثاً، فإن عليه الإعادة.

((وما استكرهوا عليه))؛ أي: على فعله أو قوله، فلا إثم على من صدر منه ذنبٌ بالقهر والإجبار عليه.

ويستثنى من [الإكراه](#) القتل، فلا يباح بالإكراه؛ أي: لو أكره رجلٌ على قتل شخصٍ آخر، فإنه يُقتلُ المُكرَه والمُكرَه؛ لأن الإكراه لا يبيح قتل الغير، ولا يمكن ولا يجوز للإنسان أن يستبقي حياته بإتلاف غيره.

#### الفوائد من الحديث:

1- أن أمة الإسلام هي خير وأكرم أمة؛ قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143].

2- رفع الإثم في الخطأ والنسيان والإكراه لا يعني رفع الحكم.

3- علو قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى، وفضل أمة على سائر الأمم.

4- سماحة الدين، والرحمة، وعدم التحريم في الشريعة.

[1] شرح متن الأربعين النووية للنووي (107).

[2] التعيين في شرح الأربعين (322).

[3] فتح الباري (5/ 191 ح 2528).